



الهيئة العليا لتتصال السمعي البصري
ⵛⵓⵎ ⵉⵏⵏⵉⵙ ⵉⵏⵏⵉⵙ ⵉⵏⵏⵉⵙ ⵉⵏⵏⵉⵙ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle ⵛⵓⵎ ⵉⵏⵏⵉⵙ ⵉⵏⵏⵉⵙ (<https://www.haca.ma>)

20-15 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎⵎ < ⵛⵓⵎⵎⵎⵎⵎⵎ

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

20-15 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎⵎ

11 2015 ⵛⵓⵎⵎⵎ

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 20-15

المؤرخ في 24 شعبان 1436 (11 يونيو 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة "ميدي 1 تي في"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتان 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "ميدي 1 تي في" خصوصا المادتان 14 و31 منه

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 05 مايو 2014 و06 فبراير 2015 اللتان بثتهما الخدمة التلفزية "ميدي 1 تي في" ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 05 مايو 2014 و06 فبراير 2015 اللتين بثتهما الخدمة التلفزية "ميدي 1 تي في" وقدمتا خبرين يتعلق أحدهما باعتقال أشخاص يشتبه في انتمائهم لشبكة دولية لترويج الهروبين في منطقة طنجة، تطوان، الناظور، ويرتبط الآخر باعتقال مفتش شرطة بالقنيطرة يشتبه في ارتكابه جريمة قتل في حق أفراد من عائلته بسلاحه الوظيفي ؛

وحيث تبين كذلك، من خلال معاينة النشرة المسائية ليوم 05 ماي 2014 أنها تضمنت عبارات من قبيل: "أفراد في شبكة لترويج الهروبين في منطقة ...، أكبر مروج ومزود للمخدرات القوية من نوع الكوكايين والهروبين، و" أعضاء الشبكة"، والمروج الكبير ... " ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 ماي 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث تنص المادة 31 من دفتر التحملات على أنه: " في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر النحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيه إعدار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

□ □□□□□ .

□□□ □□□ □□□□□□□□ □□ □□□ □□ □□□□□□ □□ □□□
□ "□□□□□□□□□□"

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "ميدي 1 تي في"، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه ؛

لهذه الأسباب:

1- يصرح أن شركة "ميدي 1 تي في" قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية ؛

2- يوجه إنذاراً لشركة "ميدي 1 تي في" ؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "ميدي 1 تي في"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1436 الموافق لـ (11 يونيو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

□□□□

[1\] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)